عنه عن ابي هريرة وزيد بن خالد ان رسول الله صلى الله عليه سئل عن الامة اذا
زنت ولم تحصن قال اذا زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها
ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري بعد الثالثة او الرابعة

باب لا يثرب على الامة اذا زنت ولا تنفى

نا عبد الله بن يوسف قال الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة
انه سمعه يقول قال النبي صلى الله عليه اذا زنت الامة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب
ثم ان زنت فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر
تابعه اسمعيل بن امية عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه

باب احكام اهل الذمة

واحصانهم اذا زنوا ورفعوا الى الامام نا موسى بن اسمعيل قال نا عبد الواحد
قال نا الشيباني قال سالت عبد الله بن ابي اوفى عن الرجم فقال رجم النبي
صلى الله عليه فقلت اقبل النور او بعده فقال لا ادري تابعه علي بن مسهر
وخالد بن عبد الله والمحاربي وعبيدة بن حميد عن الشيباني وقال بعضهم المائدة
والاول اصح نا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر انه قال ان اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه فذكروا له ان

رجلا

رجلا منهم وامراة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه ما تجدون في
التورية في شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون قال عبد الله بن سلام
كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتورية فنشروها فوضع احدهم يده على اية
الرجم فقرا ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع
يده فاذا فيها اية الرجم قالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما
رسول الله صلى الله عليه فرجما فرايت الرجل يحني على المراة يقيها الحجارة

باب اذا رمى امراته

او امراة غيره بالزنا عند الحاكم والناس هل على الحاكم ان يبعث اليها فيسالها
عما رميت به نا عبد الله بن يوسف قال نا مالك عن ابن شهاب عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد انهما اخبراه
ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه فقال احدهما اقض
بيننا بكتاب الله وقال الاخر وهو افقههما اجل يا رسول الله فاقض
بيننا بكتاب الله وائذن لي ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا
قال مالك والعسيف الاجير فزنى بامراته فاخبروني ان على ابني الرجم
فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم اني سالت اهل العلم فاخبروني ان ما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)